SC 12365

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: **www.africa-union.org**

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة والعشرون
ملابو،غينيا الاستوائية، 20-24 يونيو 2014

الأصل: إنجليزي

EX.CL/858 (XXV)

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

مذكرة تمهيدية

1. أُنشئت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته خلال الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001 طبقا للمادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتتولى اللجنة، من جملة أمور أخرى، مهمة تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي وفقا لأحكام الميثاق.
2. تنفيذا لولايتها في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، قامت اللجنة بعدة أنشطة بما فيها الدورات النظامية. وخلال هذه الدورات، بحث اللجنة تقارير الدول الأطراف واستلمت بلاغات وقامت ببحثها وعقدت يوما للنقاش العام واعتمدت مختلف الوثائق بما في ذلك الخطوط التوجيهية للتقارير الدورية للدول الأطراف والتعليقات العامة حول أحكام الميثاق. كما أطلقت اللجنة حملة تهدف إلى ضمان التصديق الشامل على الميثاق ورفع تقارير عن تنفيذه. علاوة على ذلك، اتخذت اللجنة خطوات لتعزيز تعاونها مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى بما فيها مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
3. وعليه، يلخص هذا التقرير توصيات ومقررات الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة المنعقدتين من 4 إلى 8 نوفمبر 2013 ومن 7 إلى 16 أبريل 2014 على التوالي في أديس أبابا، إثيوبيا إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تم القيام بها خلال هذه الفترة.
4. يقدم التقرير لبحثه من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

مقدمة:

1. أنشئت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو 2001 طبقا للمادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتتولى اللجنة، من جملة أمور أخرى، مهمة تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي وفقا لأحكام الميثاق.
2. حاليا، تتكون اللجنة من أعضاء من إثيوبيا (الرئيس)، والجزائر، وجنوب أفريقيا وتنزانيا (النائب الأول للرئيس)، وزيمبابوي (المقرر)، وبوروندي، ومصر، وليبيا، والنيجر، ورواندا وتوجو.

3. تنفيذا لولايتها في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، قامت اللجنة بعدة أنشطة بما فيها بحث تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق واستلام بلاغات (شكاوى فردية)، وعقد أيام للنقاش العام حول المواد المختارة من الميثاق، والقيام ببعثات ترويجية وبعثات متابعة، واعتماد مختلف الوثائق إلى جانب القيام بعدة أنشطة كما هو مذكور في التقرير.
4. يلخص هذا التقرير توصيات ومقررات الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة المنعقدتين من 4 إلى 8 نوفمبر 2013 ومن 7 إلى 16 أبريل 2014 على التوالي في أديس أبابا، إثيوبيا إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تم القيام بها خلال هذه الفترة.
5. يقدم التقرير لبحثه من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

أولا. مقررات وتوصيات الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

1.مقررات وتوصيات الدورة الثانية والعشرين:

1.1 يوم النقاش العام حول التمييز والعنف ضد الفتيات في أفريقيا:

6. خلال هذه الدورة، عقدت اللجنة يوما للنقاش العام حول التمييز والعنف ضد الفتيات في أفريقيا. وخلال النقاش، سلّطت الضوء على أن معظم الفتيات في أفريقيا يعانين من التمييز والإهمال. وفي عدة مجتمعات، تواجه الفتيات، من جملة أمور أخرى، عنفا جسديا وجنسيا ونفسيا وتعانين من التمييز من خلال عدم المساواة في الوصول إلى الموارد. وعلى وجه الخصوص، لُوحظ أنهن مستهدفات بالعنف والتمييز في أوقات النزاعات والأزمات. وعليه، شدّدت اللجنة على أن التمييز والعنف ضد الفتيات في أفريقيا يشكّل أحد أكبر التحديات التي تواجهها القارة. واستفاد يوم النقاش من المدخلات التي قدمها عدد من الشركاء بما في ذلك الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال. وبعد النقاش العام، أصدرت اللجنة إعلان أديس أبابا حول القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات في أفريقيا. وحدّد الإعلان مختلف أهم أصحاب المصلحة للتصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات وأبرز التدابير التي يجب أن يتخذوها لضمان أن يكون التمييز ضد الفتيات مصدر قلق للجميع وتوفير بيئة قانونية وسياسية ملائمة للنهوض بمسائل حماية الأطفال في مجالات كسب التأييد والبحث وحالات التقاضي ودعم الضحايا في أفريقيا.

7. علاوة على ذلك، يدعو الإعلان الدول الأعضاء، من جملة أمور أخرى، إلى التصديق على مختلف الصكوك الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي ومواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير ذات الصلة بصورة كاملة، وتجريم ومقاضاة جميع أشكال التمييز ضد الأطفال بأقصى ما يخوله القانون واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي حدوث هذه الانتهاكات. ويدعو أيضا الاتحاد الأفريقي إلى إجازة الإعلان وتوضيح مفهوم العنف والتمييز ضد الفتيات؛ وتقديم الدعم المالي والفني الضروري لتمكين اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق

الطفل ورفاهيته من إدماج الإعلان في خطط العمل الوطنية الحالية وإجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في عملية التنفيذ.

2.1 اعتماد الخطوط التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف طبقا للمادة 43 (1) (ب) من الميثاق

8. طبقا للمادة 43 من الميثاق، قامت كل دولة عضو بتقديم تقريرها عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الميثاق وعن التقدم المحرز في التمتع بالحقوق التي يضمنها الميثاق. يتعين على الدول الأطراف المعنية تقديم تقاريرها الأولية خلال سنتين من دخول الميثاق حيز التنفيذ على أن تقدم بعد ذلك تقاريرها الدورية كل ثلاث سنوات.

9. وعليه، اعتمدت اللجنة خطوطا توجيهية حول شكل ومحتوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق. وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة وتوجيه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة برفع التقارير. وتتضمن تعليمات حول شكل التقارير الدورية والمعلومات التي يجب أن تشملها. أما الخطوط التوجيهية المتعلقة بمحتوى التقارير، فهي تهدف إلى ضمان قيام الدول الأطراف بتزويد اللجنة بالفهم الشامل لتنفيذ الميثاق داخل هذه الدول. وتنطبق هذه الخطوط التوجيهية على التقارير الدورية المطلوب تقديمها كل ثلاث سنوات.

2. توصيات ومقررات الدورة الثالثة والعشرين

1.2 يوم النقاش العام بشأن القضاء على زواج الأطفال في أفريقيا:

10. خلال الدورة، عقدت اللجنة يوما للنقاش العام حول موضوع "القضاء على زواج الأطفال في أفريقيا". كان الهدف من يوم النقاش العام، من جملة أمور أخرى، هو دعم حملة الاتحاد الأفريقي للقضاء على زواج الأطفال في أفريقيا. وخلال اليوم،

ناقشت اللجنة مختلف المسائل والآليات الخاصة بالقضاء على زواج الأطفال في أفريقيا. كما قدمت توصيات واضحة وملموسة إلى الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الرئيسيين للمضي قدما بحملة الاتحاد الأفريقي. علاوة على ذلك، وافقت اللجنة ورحبت بطلب إدارة الشؤون الاجتماعية لمفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن تعيين اللجنة مقررا خاصا من بين أعضائها يكون معنيا بزواج الأطفال وكسب التأييد للتغيير على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية من أجل القضاء على زواج الأطفال في أفريقيا.

11. بعد المناقشة، اعتمدت اللجنة إعلانا حول القضاء على زواج الأطفال في أفريقيا. وحدّد الإعلان أهم أصحاب المصلحة وأبرز التدابير التي يجب أن يتخذوها لضمان أن يشكّل القضاء على زواج الأطفال مصدر قلق للجميع. وكنتيجة لذلك، يدعو الإعلان مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى:

- إجازة هذا الإعلان حول القضاء على زواج الأطفال؛
- تقديم الدعم المالي والفني لتمكين اللجنة من كسب التأييد لإدماج الإعلان في خطط العمل الوطنية الحالية؛ وإجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في تنفيذه على الصعيد الوطني؛
- اعتبار زواج الأطفال من أولويات السياسة ودعم إجراءات السياسة لمعالجة مسألة حقوق الطفل وتعزيز المعايير المشتركة حول حقوق الطفل من خلال دعم اعتماد وتنفيذ الصكوك القانونية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

12. يتعيّن على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تقوم، من جملة أمور أخرى، بما يلي:

- التصديق على الميثاق وكافة الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل ومواءمة قوانينها وسياساتها بشكل كامل مع المعايير الدولية والإقليمية

حول حقوق الطفل والمتعلقة بزواج الأطفال، وأن تقوم الدول الأعضاء التي أبدت تحفظات بسحب هذه الأخيرة.

- وضع آليات لتفعيل التشريع المعمول به المتعلق بزواج الأطفال وحقوق الطفل عموما بما في ذلك إعداد خطط عمل وطنية وتقديم المساعدة القانونية لإنفاذ حق الأطفال في التحرّر من زواج الأطفال.
- إعداد وتنفيذ السياسات الاجتماعية التحولية التي تشمل المجتمعات المحلية والقادة التقليديين والدينيين كأصحاب مصلحة رئيسيين، والتي تعترف بالأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال كعناصر فاعلة أساسية في القضاء على زواج الأطفال.

2.2 بحث تقرير الدولة الطرف ليبيريا

13. طبقا للمادة 43 من الميثاق، استلمت اللجنة التقرير الأولي لحكومة ليبيريا وقامت ببحثه. بعد أخذ الكلمة، قدم وفد حكومة ليبيريا إحاطة حول تنفيذ الميثاق في هذه الدولة الطرف. بعد الإحاطة، أثار أعضاء اللجنة عددا من المسائل للتوضيح بما في ذلك المسائل المتعلقة بصحة الأطفال دون سن الخامسة، ووصول الأطفال المعاقين إلى التعليم وتوفير المرافق للمعاقين. نُوقشت أيضا مسألة تعدد الأنظمة القانونية بما فيها القوانين العرفية والدينية والمدنية وكيفية استخدامها لدعم الضمان الكامل لحقوق الطفل في ليبيريا. كما تمت مناقشة المسائل المتعلقة بالتحديات الخاصة بالتبني فيما بين البلدان ونوعية التعليم وإدارة عدالة الأحداث، والمعدل المنخفض لتسجيل المواليد، خلال الحوار البناء. وفي ختام الحوار البناء، أشاد رئيس اللجنة بحكومة ليبيريا على تقديمها التقرير الأولي، وعلى كافة الجهود التي يتم بذلها في الميدان لتكون ليبيريا ملائمة لأطفالها، و تعهدت بتقديم توصيات اللجنة إلى ليبيريا في الوقت المناسب.

3.2 يوم الطفل الأفريقي

14. كما جرت الممارسة كل سنة، قرّرت اللجنة أن يكون موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2015 هو " **بعد مضي 25 سنة على اعتماد الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته: التعجيل بجهودنا المشتركة للقضاء على زواج الأطفال في أفريقيا**". ترى اللجنة أن هذا الموضوع جاء في وقته المناسب خاصة في عام 2015 حيث يحتفل الميثاق بمرور 25 سنة على اعتماده. وترى اللجنة أيضا أن الموضوع سيكون متابعة لموضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2014 حول التعليم.

4.2 اعتماد التعليقات العامة حول المادة 6 من الميثاق:

15. تعتبر التعليقات العامة أو التوصيات أدوات تستخدمها هيئات المعاهدة مثل اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته للتفكير بشكل ملموس في معاني أحكام المعاهدة، إلى جانب التحليل العميق للانشغالات الإجرائية المتعلقة بهذا الصك. تمنح المادة 42 من الميثاق اللجنة مثل هذه الصلاحية وبناءً على ذلك، قامت اللجنة بإعداد واعتماد تعليقات عامة بشأن المادة 6 من الميثاق والمتعلقة بـ"الاسم والجنسية". تشير التعليقات العامة إلى أنه بغض النظر عن العنوان الرئيسي (الاسم والجنسية)، تعترف المادة 6 بثلاثة حقوق مترابطة هي: الحق في الاسم (المادة 6 (1))، والحق في التسجيل عند الولادة (المادة 6 (2)) والحق في الجنسية (المادة 6 (3)). وهي تنص أيضا على التزامات الدولة فيما يخص تنفيذ الحق في الجنسية (المادة 6 (4)) وتشدّد على الحاجة إلى معالجة مسألة الأطفال عديمي الجنسية.

16. تأخذ التعليقات العامة أيضا في الاعتبار وجود تشريع دولي شامل حتى الآن يتماشى مع القوانين ويدعم التسجيل المدني كشرط أساسي لإقرار حق الطفل في الاسم والتسجيل عند الولادة. وينبغي أن يحدّد التشريع، من جملة أمور أخرى،

تنظيم الوكالات الحكومية المعنية بالتسجيل المدني؛ والسلطات شبه الحكومية المعنية بالتسجيل المدني؛ وتنظيم الفترات الزمنية لتسجيل الولادات؛ والتفاصيل المتعلقة بمنح اسم العائلة والاسم الأول طبقا للعرف والممارسة المعمول بها (مع الاهتمام اللائق بمبادئ عدم التمييز على أساس نوع الجنس وحالة الولادة)؛ وتنظيم استخدام التكنولوجيا لضمان التسجيلات المدنية والحفاظ على قيمتها التجريبية؛ والنظم الخاصة بالتكاليف والوصول إلى البيانات وسريتها؛ وتنظيم إجراءات التسجيل المتأخرة والمؤجلة.

17. على غرار حقوق الطفل الأخرى، تنص التعليقات العامة على أنه لا يمكن تنفيذ الحقوق المتعلقة بالاسم وتسجيل الولادات واكتساب الجنسية تنفيذا كاملا ما لم يتم احترام المبادئ الأساسية لحقوق الطفل بشكل كامل. ويتطلّب تنفيذ هذه الحقوق مراعاة أفضل مصالح الطفل، ومبادئ عدم التمييز وبقاء الأطفال على قيد الحياة، والنهوض بهم وحمايتهم ومشاركتهم. وتشير التعليقات العامة أيضا إلى أنّ تنفيذ المادة 6 يعتمد على الفهم الجيد لمبدأ ترابط حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة عموما وترابط الحقوق الثلاثة المنصوص عليها في المادة 6 وعدم قابليتها للتجزئة على وجه الخصوص. وتتطلّع اللجنة إلى التعاون مع أصحاب المصلحة لا سيما الدول الأطراف، لتعميم محتويات التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول في تنفيذ المادة 6 من الميثاق.

5.2 اعتماد قواعد الإجراءات

18. طبقا للمادة 38 من الميثاق، اعتمدت اللجنة قواعد الإجراءات المنقحة. تنظم هذه القواعد اللجنة وتحدد إجراءاتها. ومن خلال عملية التنقيح، تم اتخاذ التدابير الضرورية لمواءمة هذه الوثيقة مع قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. تود اللجنة أن تعرب عن

تقديرها لأعضاء هذين الجهازين على الآراء التي قدموها بشأن مشروع قواعد الإجراءات قبل اعتماده.

6.2 اعتماد استراتيجية لتعزيز وحماية حقوق الأطفال المعاقين

19. قامت اللجنة بإعداد واعتماد استراتيجية لتعزيز وحماية حقوق الأطفال المعاقين في أفريقيا مستمدة جزئيا من متابعتها للاحتفال بيوم الطفل الأفريقي لعام 2013 في إطار نفس الموضوع. لقد استفادة الاستراتيجية بشكل كبير من مدخلات عدة دول أعضاء. وتتمثل رؤية هذه الاستراتيجية في: تعزيز وحماية حقوق الأطفال المعاقين حيث يتمتع الأطفال المعاقون بكافة حقوق الإنسان الخاصة بهم وبكافة الحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتصان كرامتهم ويعزّز اعتمادهم على الذات ومشاركتهم في المجتمع. وتوصي الاستراتيجية بأن تعتمد الدول الأعضاء نهجا ثلاثيا لإعداد استراتيجية متوسطة الأمد تشمل الإعداد والتنفيذ والرصد والتقييم حيث يمنح كل شق الاهتمام اللازم في عملية احترام وحماية وإنفاذ حقوق الأطفال المعاقين. وأخيرا، تحدّد الاستراتيجية أدوار ومسؤوليات الدول الأعضاء واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته والشركاء.

7.2 اعتماد شعار اللجنة

20. بغية زيادة الوعي بشأن ولاية اللجنة ومن ثم، زيادة الترويج لها واعتراف الجماهير بها، اعتمدت اللجنة شعارها خلال دورتها العادية الثالثة والعشرين. يعكس الشعار "أفريقيا ملائمة للأطفال" الرؤية والرسالة التي تود اللجنة تحقيقها من أجل رفاهية الطفل في أفريقيا. وهو يستنسخ جميع خصائص شعار الاتحاد الأفريقي حيث أن هذا الأخير يقدم الدعم للجنة لتمكينها من تأدية مهامها بصورة فعالة.

21. فيما يخص خصائص الشعار حسبما هو ظاهر في ترويسة هذا التقرير، يمثل الفتى والفتاة في قلب القارة ويداهما مرفوعتان إلى الأعلى، آمال وتطلعات مستقبل

أفريقيا. وتعتبر سعف النخل المتمايلة في كل جانب خارج الدائرة رمزا للسلام. أما الدائرة الذهبية، فترمز إلى ثروة أفريقيا ومستقبلها الزاهر. وتمثل خريطة أفريقيا البسيطة من دون حدود داخل الدائرة الوحدة الأفريقية. فيما ترمز الخواتم الصغيرة المترابطة في الأساس إلى التضامن الأفريقي والدماء التي سالت من أجل تحرير أفريقيا.

ثالثا. الأنشطة الأخرى

1.3 حملة التصديق الشامل على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ورفع التقارير بهذا الشأن

22. أشارت اللجنة إلى أنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات على دخول الميثاق حيز التنفيذ، لا يزال عدد التصديقات سبعة وأربعون (47) تصديقا من بين الدول الأعضاء الـ 54 في الاتحاد الأفريقي، وقدمت ثلاث وعشرون (23) دولة طرفا من بين الدول الأطراف الـ 47 تقاريرها إلى اللجنة. علاوة على ذلك، أبدت أربعة (4) بلدان تحفظات بشأن بعض الأحكام الرئيسية من الميثاق.
23. استنادا إلى هذه الخلفية، قرّرت اللجنة إطلاق حملة للتصديق العالمي ورفع التقارير بشأن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. ومن المقرر إجراء حملة التصديق ورفع التقارير في غضون فترة سنتين تنتهي في 2015 خلال الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الميثاق (1990) وأحداث 2014 احتفالا بمرور خمسة عشر سنة على دخوله حيز التنفيذ (1999). وتهدف الحملة إلى ضمان التصديق العالمي ورفع التقارير عن تنفيذ الميثاق وسحب التحفظات. تواصل اللجنة الاعتماد، من جملة أمور أخرى، على إرادة ودعم الدول الأعضاء لتحقيق أهداف هذه الحملة.

2.3 الرأي الاستشاري

24. قدمت اللجنة التماسا إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تطلب فيه رأيها الاستشاري بشأن تمكينها من رفع القضايا إلى المحكمة كجهاز تم إنشاؤه والاعتراف به وتفعيله في إطار الاتحاد الأفريقي.

3.3 بعثات كسب التأييد للتصديق على الميثاق

25. تتمثل إحدى أولويات اللجنة في تصديق كافة الدول الأعضاء على الميثاق حيث وصل عدد التصديقات إلى سبعة وأربعين (47) تصديقا من بين الدول الأعضاء الـ 54 في الاتحاد الأفريقي. في هذا السياق، أوفدت اللجنة بعثة لكسب التأييد إلى جمهورية تونس بغية التعجيل بالتصديق على الميثاق من 25 إلى 29 نوفمبر 2013. وخلال البعثة، اجتمع أعضاء اللجنة مع المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة الآخرين. وقد رحبت جمهورية تونس بالمبادرة وتعهّدت بالتصديق على الميثاق.

26. قامت اللجنة أيضا ببعثة إلى الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية لكسب التأييد للتصديق على الميثاق من 9 إلى 17 ديسمبر 2013. وخلال البعثة، عقدت اللجنة جلسات تفاعلية مع الحكومة وأصحاب المصلحة في الجمهورية الصحراوية الذين أعربوا عن تقديرهم للمبادرة وتعهّدوا بالتعجيل بعملية التصديق.

4.3 بعثة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة:

27. بعد بحث كل تقرير، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية تم إرسالها بعد ذلك إلى الدول الأطراف المعنية. وبغية متابعة ودعم التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف، قامت اللجنة ببعثة ميدانية إلى الدولة الطرف المعنية بعد سنتين

من إرسال التوصيات. قامت اللجنة ببعثة إلى جمهورية النيجر من 9 إلى 14 ديسمبر 2013 حيث اجتمعت مع المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في البلد. خلال جميع اجتماعاته، أبرز وفد اللجنة أهداف البعثة المتمثلة في رصد ودعم تنفيذ أحكام الميثاق والملاحظات الختامية للجنة. وفي الختام، لاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة النيجر قد أخذت في الاعتبار ملاحظاتها الختامية عند تنفيذ أحكام الميثاق وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها الرامية، من جملة أمور أخرى، إلى تخصيص الموارد البشرية والمالية الضرورية من أجل التنفيذ الكامل للملاحظات الختامية.

5.3 متابعة تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي:

28. طلب المجلس التنفيذي من خلال مقرره EX.CL/Dec.776(XXII) الصادر في مايو 2013 ومقرره EX.CL/Dec.233(VII) الصادر في يوليو 2005، من المفوضية إجراء دراسة حول التدابير المطلوبة لضمان استمرارية عضوية اللجنة، بما في ذلك إمكانية تجديد مدة ولاية أعضائها لفترة أخرى. وعملا بمقرري المجلس التنفيذي، طلبت اللجنة، من خلال أمانتها لدى إدارة الشؤون الاجتماعية، المشورة من مكتب المستشار القانوني الذي أوصى بأنه لتجديد مدة ولاية أعضاء اللجنة، ينبغي تعديل المادة 37 (1) من الميثاق. واقترح مكتب المستشار القانوني أيضا، من جملة أمور أخرى، أن تقرأ الصيغة المعدلة من المادة 37 (1) على النحو التالي: "ينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات **ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط** على أن تنتهي مدة ولاية أربعة أعضاء من الأعضاء المنتخبين خلال الانتخاب الأول بعد سنتين فيما تنتهي مدة ولاية ستة أعضاء آخرين بعد أربع سنوات".

29. وطبقا لما تنص عليه المادة 48 (1) من الميثاق، أعربت اللجنة عن دعمها للتعديل والإجراء المحتمل الضروري لدخول مثل هذا التعديل حيز التنفيذ (الرجاء مراجعة رأي اللجنة كاملا بشأن هذه المسألة حسبما هو منصوص عليه في المادة 48 من الميثاق). وترى اللجنة، من جملة أمور أخرى، أنّ مثل هذا التعديل سيساعد على ضمان الاستمرارية والخبرة لتمكين اللجنة من تأدية مهامها بصورة فعالة. وترى اللجنة أيضا أنّ هذا التعديل سيساعد على مواءمة مدة ولاية أعضاء اللجنة مع الأجهزة المماثلة الأخرى مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اللتين تسمحان للأعضاء بإعادة الانتخاب.

30. بالإضافة إلى ذلك، دعمت الدول الأعضاء بشدة مقرري المجلس التنفيذي خلال عملية الاعتماد وأعربت من حيث المبدأ على رغبة الدول الأعضاء القوية بما في ذلك الدول الأطراف في الميثاق في تعديل الميثاق من أجل "ضمان استمرارية عضوية اللجنة، بما في ذلك إمكانية تجديد مدة ولاية الأعضاء لفترة أخرى". وتقر اللجنة أيضا بأنّ التعديل المقترح هو عمل إجرائي بحت لا يؤثر على طبيعة الالتزامات الواردة في الميثاق. فضلا عن ذلك، لا يتضمّن الميثاق حكما باعتماد التعديلات والتصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ، بل ينص فقط على أنّ "**أي تعديل يُعتمد من قبل الأغلبية البسيطة للدول الأطراف**". ولهذه الأسباب ولأسباب عديدة أخرى، تعتقد اللجنة اعتقادا راسخا وتقر بتواضع أن أي مقرر صادر عن المجلس التنفيذي الذي يضم 47 دولة طرفا في كل الأحوال، يكفي لإجراء مثل هذا التعديل ودخوله حيز التنفيذ مباشرة.

31. طلب المجلس التنفيذي أيضا من المفوضية إجراء تقييم للتمويل والموارد البشرية المطلوبة من قبل اللجنة بغية تجهيزها على النحو المناسب لتمكينها من تأدية

مهامها على نحو فعال كما هو منصوص عليه في الميثاق. وفي هذا الصدد، تم توجيه رسالة تستفهم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية في مفوضية الاتحاد الأفريقي. ولا تزال اللجنة في انتظار رد الإدارة.

6.3 متابعة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف:

32. تمشيا مع حملة التصديق العالمي والإبلاغ ومقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.797(XXIII)، قام رئيس اللجنة بزيارات إلى 13 سفارة في أديس أبابا للدول الأعضاء التي صدقت على الميثاق لكنها لم تقدم تقاريرها الأولية التي كان من المقرر تقديمها منذ عشر سنوات. وكان الهدف من هذه الزيارات هو التعاون مع الدول الأطراف وإجراء حوار بناء معها وتقديم أية مساعدة ممكنة للتعجيل بإعداد تقاريرها. زار الرئيس السفارات التالية: أنجولا، بنين، بوتسوانا، تشاد، جامبيا، غينيا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، سيشل، جنوب أفريقيا وزيمبابوي. وخلال هذه الزيارات، ذكّر الرئيس بأن دور اللجنة هو ضمان قيام الدول الأطراف في الميثاق بتقديم تقاريرها الدورية بعد سنتين من التصديق عليه وكل ثلاث سنوات بعد ذلك. واستحضر أيضا مقرر المجلس التنفيذي EX.CL.797(XXIII) الصادر عن قمة مايو 2013 الذي يحث الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد إلى اللجنة على الامتثال لأحكام الميثاق. وبعد الزيارات، قدمت كل من جمهورية موزمبيق وجمهورية جنوب أفريقيا وجمهورية غينيا تقاريرها. ومن بين المسائل التي تمخضت عن المناقشات اقتراح عدة دول أعضاء بشأن الحاجة إلى مواءمة فترة تقديم التقارير الدورية من فترة ثلاث (3) سنوات إلى فترة خمس (5) سنوات (مثلما هو معمول بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل) الأمر الذي يستلزم تعديل الميثاق الذي تدعمه اللجنة الأفريقية باعتباره

الوسيلة الوحيدة للتخفيف من التزامات الدول الأطراف برفع التقارير. وتود اللجنة أن تشكر هذه الدول الأطراف على استقبالها رئيس اللجنة وتعهدها بتقديم تقاريرها الأولية في المستقبل القريب وعلى تعاونها مع اللجنة بشكل بناء.

7.3 التعاون مع أجهزة الاتحاد الأفريقي:

33. واصلت اللجنة جهودها الرامية إلى إقامة وتعزيز الشراكات مع مختلف أجهزة الاتحاد العاملة في مجال حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تقوم اللجنة بتعزيز تعاونها مع مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

34. عقدت اللجنة أيضا اجتماعا استشاريا مع مجلس السلم والأمن عملا بمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.712(XXI) المعتمد في يونيو 2012 خلال دورته العادية الحادية والعشرين والذي يطلب فيه من مجلس السلم والأمن أن يأخذ في الاعتبار حقوق الطفل في جدول أعماله وأن يتعاون بصورة فعالة مع اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في جهودها الرامية إلى تعزيز رفاهية الأطفال في أفريقيا. وخلال الاجتماع، رحب المجلس بالدعوة إلى تعاون مؤسسي بينه وبين اللجنة لتشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على اتخاذ التدابير والمبادرات اللازمة لضمان حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة. وأشار المجلس أيضا إلى ضرورة أن تقوم اللجنة بقيادة هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية لزيادة التوعية بشأن حقوق الطفل ورفاهيته لدى مختلف أصحاب المصلحة. علاوة على ذلك، رحب المجلس أيضا باقتراح اللجنة تنظيم دورة مفتوحة منتظمة حول الأطفال والنزاعات المسلحة واجتماعا رفيع المستوى حول السلم والأمن وحقوق الطفل في أفريقيا.

35. فيما يخص التعاون بين اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عقدت اللجنة اجتماعا استشاريا مشتركا في نوفمبر 2013، في أروشا. بعد اجتماع أروشا، عقدت اللجنة أيضا اجتماعا تعاونيا خلال دورتها العادية الثالثة والعشرين. وخلال هذين الاجتماعين، ناقشت الأجهزة عدة مسائل واتفقت على التعاون في عدد من الأنشطة التي تندرج في إطار مهامها المشتركة.

36. عقدت اللجنة أيضا ورشة عمل لمواءمة قواعد إجراءاتها مع قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وذلك إقرارا بالاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان لعام 2011 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي والتي تدعو إلى المزيد من التنسيق فيما بين مؤسسات الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان التي تهدف إلى مواءمة قواعد إجراءاتها مع قواعد إجراءات المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

8.3 التعاون مع هيئات الأمم المتحدة

37. شاركت اللجنة في دورة يونيو 2013 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل حيث اتفقت اللجنة الأفريقية ولجنة الأمم المتحدة على إعادة تفعيل مجموعات العمل المشتركة لتنفيذ توصيات مارس 2010، واستكمال العمل لمواءمة أحكامهما التشريعية لا سيما في المجالات ذات الأهمية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تشمل الملاحظات الختامية والتعليقات العامة والبلاغات في المستقبل. ويمكن أن تقوم اللجنتان أيضا بمواءمة نظام الإبلاغ للدول الأطراف وإصدار التعليقات العامة المشتركة والبيانات الصحفية إلى جانب القيام ببعثات مشتركة إلى الدول الأطراف. علاوة على ذلك، شاركت اللجنة في سبتمبر 2013 في الحدث الجانبي الذي نظمه رئيس مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية

للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن وضع حقوق الإنسان في أفريقيا.

رابعا. التوصيات:

38. في الختام، تود اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى المسائل التالية:

- لم تصدق تسع دول أعضاء بعد على الميثاق. وعليه، تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي حث هذه البلدان على التعجيل بالتصديق على الميثاق قبل الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للميثاق في 2015.
- تود اللجنة أيضا أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى حث الدول الأطراف التي لم تقم بعد بتقديم تقاريرها إلى اللجنة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة برفع التقارير.
- أبدت أربع دول أطراف وهي بوتسوانا ومصر وموريتانيا والسودان تحفظات بشأن تنفيذ بعض أحكام الميثاق. وعليه، تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي حث هذه الدول الأطراف على سحب تحفظاتها.
- تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي التنفيذ اعتماد موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2015 وهو "**بعد مضي 25 سنة على اعتماد الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته: التعجيل بجهودنا المشتركة للقضاء على زواج الأطفال في أفريقيا**".
- تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي اعتماد مقترح المفوضية بشأن قيام اللجنة بتعيين مقرر خاص معني بزواج الأطفال من بين أعضائها.

- تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي، استنادا إلى مقرره EX.CL/DEC.776(XXII) الصادر في مايو 2013 ومقرره EX.CL/DEC.233(VII) الصادر في يوليو 2005، وعلى أساس الرأي المكتوب الذي أبدته اللجنة الأفريقية الداعم للتعديل ودخوله حيز التنفيذ مباشرة طبقا للمادة 48 (1) من الميثاق، أن يصدر مقررا بشأن تعديل المادة 37 (1) من الميثاق حول تجديد مدة ولاية أعضاء اللجنة على أن تقرأ الصيغة المعدلة من المادة 37 (1) على النحو التالي: "ينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات **ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط** على أن تنتهي مدة ولاية أربعة أعضاء من الأعضاء المنتخبين خلال الانتخاب الأول بعد سنتين فيما تنتهي مدة ولاية ستة أعضاء آخرين بعد أربع سنوات".

–

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2014

Report of the African committee of experts on the rights and welfare of the child (ACERWC)

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4599

Downloaded from African Union Common Repository